وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز) بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز) بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ بتعديل فئات قرار الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمعتمد محضرها من السيد الدكتور وزير النقل ؛

قـــــرر:

مادة أولى - تُحدد فئات مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز) فى الموانى التى تتولى الهيئة إدارتها ، وذلك على النحو التالى :

١ - ٣ جنيهات عن كل طن من البضائع العامة التى يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز .

٢ - (أ) ١٠ جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدمًا .

(ب) ٢٠ جنيهًا عن كل حاوية ٤٠ قدمًا .

(جـ) يتم مضاعفة الفئة عن كل حاوية مخالفة (مسطحة - بدون سقف - مخالفة للمواصفات الدولية) .

(د) تحتسب نصف القيمة فى حالة الحاوية الفارغة .

٣ - (أ) ٥ جنيهات عن الدراجة العادية .

(ب) ٥ جنيهات عن الدراجة البخارية .

(جـ) ١٥ جنيهًا سيارة الركوب عدا سيارة الركوب صحبة الراكب .

(د) ٢٠ جنيهًا سيارة النقل المتوسط (ميكروباص - مينى باص - بيك آب) .

(هـ) ٢٥ جنيهًا سيارة النقل الثقيلة (سيارات النقل - الجرار - المقطورة - الأتوبيس - الوحدات المتحركة على عجل) .

٤ - احتساب هذا المقابل مرة واحدة .

٥ - يتم التطبيق على جميع البضائع عدا السلع التموينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

مادة ثانية - تقوم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٨٠٪) للهيئة ، (٢٠٪) للشركة .

مادة ثالثة - تُزاد الفئات الواردة بالقرار بمعدل (٥٪) سنويًا فى بداية كل عام مالى اعتباراً من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ولمدة خمسة أعوام يُعاد بعدها النظر فى استمرار معدلات الزيادة وقيمتها .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس/ هشام محمود أبو سنة